قوله تعالى لا تؤاخذنا اي لا تعاقبنا وانما جاء بلفظ المفاعلة وهو فعل واحد لان الناسي قد امكن من نفسه وطرق السبيل اليها بفعله فصار من يعاقبه بذنبه كالمعين لنفسه في ايذاء نفسه وعندي فيه وجه آخر وهو ان الله يأخذ المذنب بالعقوبة فالمذنب كانه يأخذ ربه بالمطالبة بالعفو والكرم فانه لا يجد من يخلصه من عذابه الا هو فلهذا يتمسك العبد عند الخوف منه به فلما كان كل واحد منهما يأخذ الآخر عبر عنه بلفظ المؤاخذة

تفسير فخر الرازي في المجلد الثاني

٣٨٩

ولو مد الامام في تكبيرة مداً مشروعاً غير مفسد لها بان مد لام لفظة الجلالة فات مدها صواب بل هو المختار على ما قيل واما مد همزة الله او اكبر او بائه فمفسد للصلوة او المراد بالمد اشباع الحركة والتعمق فيها وحذف المقتدي اي الذي نوى الاقتداء بالامام المذكور و لم يصر مقتدياً به لانه فرغ من التكبير الذي لا دخول في الصلوة الا بالنية عند وجوده ولهذا يسمى بتكبيرة الافتتاح والتحريمة وحذف بيان الحذف لظهوره مما قيل الحذف من الامساك مع مراعاة صنعة الاحتباك فتأمل قبل امامه الذي نوى هو ربط صلوته بصلوته ولم ترتبط لعدم شروعه بعد لانه لا يصير شارعاً بالمبتدأ فقط كلفظة الله ولا بالخبر فقط بل بالمجموع والاقتداء بناء امر وجودي والمبني عليه هنا معدوم فلا يتحقق البناء على صلوة الامام متضمن لصلوة المقتدي فالم يشرع الامام في صلوته كيف تتضمنها فحين اذ فسد الاقتداء وارتفع المتابعة بالوجه المشروع هل يدخل في صلوة نفسه ويصح شروعه في حق نفسه غير تابع فيها للامام ام لا اختلف ائمتنا فعند الامام ابي يوسف المقلب بالثاني دخل في صلوة نفسه لان فساد الاقتداء لا يبطل اصل الصلوة لان التحريمة عقدت لاصل الصلوة بوصف الاقتداء فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ولان الشروع في الصلوة بنية الاقتداء اخص من الشروع بدونها وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم يعني ثم تفسد بترك القراءة خلافاً لمحمد رحمه الله لفساد التحريمة بفساد الجهة لان التحريمة عقدت لبناء صلوته على صلوة الامام فلما فسد البناء فسد المبني ولان الاقتداء عنده بمنزلة الفصل وانعقاد بانعقاد الجنس على ان الوجود الخارجي للعام والخاص هل هو واحد وان تعدد في العقل فكلما لا يصح الاقتداء لا يصير شارعاً في صلوة نفسه وهذا الخلاف بينهما بناء على الخلاف في ان الوصف في الواجب هل هو امر عارض على وجوده وذاته ام لا فعند الشيخين انه عارض على الوجود وعروض الوصف على موصوفه وغير لازم لانه قد يرتفع ولا يلزم من ارتفاع الوصف ارتفاع الجواز والصحة بمعنى الثبوت على ان الوجود مطلق على الذات ... رحمه الله ...

الوجوب والجنس يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه لان الجنس ...